رابط المادة على منصة باحث

جمع مسائل زاد المستقنع وزوائده من شرح الروض

حكم حلق شعر القَفَا)الطهارة - باب السواك وسنن الوضوء (م83

عبدالمحسن الزامل

المسألة الرابعة عشرة يقول يكره حلق القفا لغير حاجة ونحوها كقروح حلق القفى نوع من القزع والنبي عليه نهى عن القزع بل هو ابلغ خاصة حينما يقصد الى حلق القفا - 00:00:05

وقد تخيل انه قصد نوعا خاصا من الحلق فيه تشبه ولهذا الحقه بعض اهل العلم بحال المجوس وان هذا من فعل المجوس. وقد ورد في حديث رواه الطبراني في الصغير والاوسط عمر رضي الله عنه - 00:00:22

النبي عليه الصلاة والسلام انه نهى عن حلق قفا الا للحجامة الا للحجامة. هذا فيه سعيد بن بشير وهو ضعيف عند الجمهور خلافا لشعبة ضعفوه اه ولهذا الحديث لا يثبت - 00:00:41

هذا الحديث ومنهم من حكم عليه بالبطلان. ولهذا كان الصواب ان حلق القفا وغيره لغيره من جوانب الرأس الا ان يقترن ذلك بحالة في حالة تشبه بالمجوس او الكفار او غيرهم ممن نهينا عن التشبه بهم. وقد روى عبد الرزاق - 00:00:59

بقتادة عن عمر انه رضي الله عنه رأى رجلا قد حلق قفاه ولبس حريرا فقال اللهم من تشبه بقوم فهو منهم. وهذا منقطع بين قتادة وعمر. وهذا المعنى الذي ذكر اه - 00:01:23

في التشوه مجوس جاء عني احمد رحمه الله انه فعل مجوس. وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في قطاع الصراط المستقيم عن جمع من السلف رحمة الله عليه من سليمان ابن طرخان - 00:01:41

التيمي وجماعة من اهل العلم انهم قالوا ان هذا في علم اليسر. فان ثبت هذا آآ انه من فعلهم كان تحريمه من جهة من جهة انه حلق لبعض البعض من جهة انه تشبه. اه به - 00:01:52

وبالجملة اه قد يكون عادة لقوم ثم بعد ذلك تنتقل هذه العادة وتندثر ولا تعرف لهم فينتفي التشبه فاذا كان هذا الشيء في اصل مباح يكون مباحا. ما دام انه انتفى التشبه. لكن يبقى علة اخرى مثلا في مثل حلق بعض الرأس دون بعض - 00:02:10

وهو تحريم لانه داخل في مسمى القزع - 00:02:31